

سيرق الأفة ففا قضايا ساهم

إعداد

أ.د محمد بن عمر بن سالم بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

تمهيد المحكم والمتشابه

اعلم - علمني الله وإياك - أنه ليس كل من استدل لقوله بآية أو حديث، قد استدل بدليل صحيح معتبر؛ حتى تكون الآية محكمة، والحديث سنة متبعة. وقد جاء في الأثر: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة".

فلم يقتصر على كونه آية، حتى قال: محكمة.
ولم يقتصر على كونه سنة، حتى قال: قائمة.
والمحكم مالا يحتاج في معرفة الحكم منه إلى غيره.
والمتشابه ما يحتاج في معرفة الحكم منه إلى غيره.
وقد ذكر العلماء أن الاستدلال بالدليل يحتاج إلى أربع خطوات:
الأولى: النظر في ثبوت الدليل.

الثانية: النظر في صحة الاستدلال.

الثالثة: النظر في سلامته من الناسخ.

الرابعة: النظر في سلامته من المعارض.

وبهذه الخطوات يكون الدليل من القرآن العظيم والسنة النبوية دليلاً صحيحاً.
وقد قرر العلماء أن البقاء على الأصل هو المتعين حتى يجيء دليل صحيح صريح سالم من المعارضة يصلح للنقل عن الأصل.

وهذه الأمور التي ذكروها ترجع إلى الخطوات الأربع التي سبق ذكرها.

وقد وصف الله عز وجل أهل الباطل بأنهم أهل اتباع للنص ولكن للمتشابه دون المحكم، فقال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

وَأَتَّبَعَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ (آل عمران: ٧)

فتأمل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فقد وصفهم بأنهم أهل اتباع في قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ﴾، ولكنهم أهل اتباع للمتشابه لا للمحكم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ" (١).

فعلى المسلم أن لا يندفع وراء من يورد الآيات والأحاديث على مقالته حتى يتأكد أنه من أهل العلم المعروفين المرجوع إليهم، وإلا فقد يقع بين برائن هؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، ممن يتبع الآيات المتشابهة يلبس بها على الناس، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

ولأضرب أمثلة على ما تقدم:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠). فهذه الآية إذا استدل به مستدل على جواز الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، فقد استدل بالمتشابه، لأن مفهوم المخالفة في هذه الآية لا عبرة به، إذ قد جاء النص القاضي بتحريم الربا قليله وكثيره، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥)، ومثل ذلك ما جاء في السنة من تحريم الربا، بإطلاق، سواء كان كثيراً أضعافاً مضاعفة، أم كان قليلاً!

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، حديث رقم (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٥).

حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿التوبة: ٢٩﴾ ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ١٢٣)، فمن استدل بهذه الآية على جواز قتال الكفار مطلقاً، بدون أي قيد، فقد استدل بالمتشابه، إذ لا يجوز قتال أي كافر هكذا بإطلاق، فإن الكافر إما أن يكون حربياً (بيننا وبين حكومته حرب قائمة) أو غير حربي.

والكافر الحربي إما أن نكون معه في جهاد أو في عهد وصلح وهدنة فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد. وإن كنا معه في عهد وصلح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح. وقد جاء الإسلام بحفظ العهد والصلح، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ {٥٦} فِيمَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ {٥٧} وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٦-٥٨).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤). وتراعى أحكام الصلح معه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ومن الكفار الحرييين الذين بيننا وبينهم صلح:

المعاهد : بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المستأمن : يضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب منه الأمان، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك : وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

والكافر غير الحربي فهو لا يخرج عن أن يكون :

ذمياً وهو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام . ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية^(١).

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلى الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦). وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا ثُجِدَتْ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(٢).

عن صفوان بن سليم عن عدي بن أبيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيهم دينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣).

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٠/٧-١٢١، ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

مُسْلِمَةً مَا تَقُولَانِ أَنتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمته إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ^(١).

فهؤلاء الكفار بحسب وصفهم يأتي حكمهم، لسنا معهم جميعاً في مواجهة أو حرب أو عداوة!

فمن استدلل بمطلق تلك الآيات القاضية بقتال الكفار بإطلاق قد استدلل بالمتشابه، والواجب عليه رد هذا المتشابه إلى النصوص الأخرى، القاضية بعصمة دم الكافر في تلك الأحوال.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

فمن أخذ بظاهر هاتين الآيتين فإنه سيحكم بأن أي حب أو نصره للكفار، فهي موالة مخرجة من الملة!

وهذا معناه: أن الموالة الظاهرة للكفار في البيع والشراء، وأن يزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك، كلها أمور مخرجة من الملة!

وهذا معناه أن الإحسان إلى الكافر غير الحربي، أو الحربي الذي بيننا وبينه عهد وصلح، لا يجوز لنا الإحسان إليه، لأنه موالة مخرجة من الملة!

وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص الأخرى، من جواز الإحسان إلى الكافر غير الحربي أو الذي بيننا وبينه عهد؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ (المتحنة: ٨).

وتارة تكون محبة للكافر غير مخرجة من الملة، ولكنها محرمة، كالتشبه بهم فيما هو من خصائصهم، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (١).

وتارة تكون مستحبة، كالإحسان إلى الكافر لاستتلافه ودعوته إلى الإسلام. وتارة تكون واجبة، كالبر بالوالدين الكافرين أو أحدهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان: ١٥)، فالمسلم قد ينصر أباه أو أمه وهما كافرين، إذا اعتدى عليهما أحد من الناس، بل المسلم عليه أن ينصر المظلوم وأن لا يجرمته شتان ما هو عليه من قول العدل، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

وتارة تكون مكروهة، كاستخدام الخادم الكافر مع وجود المسلم، يغني عنه. ويدل لهذا النوع من الموالات قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٢٣/٩، تحت رقم ٥١١٤)، في سياق هذا جزء منه، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، مختصراً على هذا اللفظ المذكور. والحديث جود إسناده عند أبي داود في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٦٨/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١٠٩/٥)، وذهب محققو المسند إلى تضعيفه، وعدوه من مناكير ابن ثوبان (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)؛ وهذا غير مسلم لهم، فإن أحمد وغيره احتج بهذا الحديث، فكيف يكون من مناكير ابن ثوبان؟! كما أشار إليه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، في الموضوع المشار إليه.

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحرييون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية. فالأخذ بظاهر قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، أخذ بالمتشابه، إذ هذا الظاهر غير المراد الشرعي، إذ تبين من مجموع النصوص أن الموالاة المخرجة من الملة هي ما كان صاحبها يحب أو ينصر الكفار من أجل دينهم واعتقادهم، فليس أي حب أو أي نصرة هي كفر مخرج من الملة!

وبعد هذا التمهيد، الذي أردت فيه التنبيه إلى هذا الأمر المهم، الذي قد يشكل على كثيرين، بحيث لا يتميز لديه الحق من غيره، بسبب ما يبلغه من آيات وأحاديث عند المخالفين لما عليه أهل السنة والجماعة؛ فإذا عرف أن في الآيات والأحاديث محكم ومتشابه، وأن ما يستدل به المخالف لأهل السنة والجماعة من قبيل المتشابه، فهم وأدرك - بإذن الله تعالى - حقيقة الوضع، وسهل - بإذن الله تعالى - رجوعه إلى الحق؛ في القضايا المهمة التي سأوردها - إن شاء الله تعالى - فيما يلي، سائلاً الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

القضية الأولى

التكفير بالولاء للكفار، وإعانتهم في قتالهم للمسلمين!

يكفر بعض الناس الدولة بدعوى أنها أتت بناقض من نواقض الإسلام، وهو إعانة الكفار على المسلمين، وموالاتهم.

والحقيقة أن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لابد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

(١) أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وضابط هذه الموالاة : أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله.

القسم الثاني : الموالاة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل لهذا النوع من الموالاة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحرييون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل : هل يجوز أن يحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب : نعم يجوز ذلك، و ليس هذا من القسم الأول من الموالاة التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك : قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥).

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتابيات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوج لا تخلو من نوع الحب والمودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى نكاح الكتابيات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالاة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؛

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة للملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه الله لنا عن سيدنا موسى

عليه الصلاة والسلام، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص: ١٥) .

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي، فلم تكن مكفرة ، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقُوا تَعَادَى بَنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَقَكُمُ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ:

اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" (١).

وههنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

الثانية : فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب رضي الله عنه - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجان من الملة بكونه صادر عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة : فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم و لا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب رضي الله عنه كلامه؛ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!".

فإن قيل : الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزيهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك [٢] ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

(٢) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

فالجواب : تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أما أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن اعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى، لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (١).

فلا يقال : إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، و لما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة : فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لما منع وهو كون حاطب من أهل بدر "قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ". قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

فلإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

و لا يقال : الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر! ^(١) لأننا نقول: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يحبط العمل. وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك :

قال ابن تيمية رحمه الله : "إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، و لا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله؛ أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٨١)، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقد تحصل للرجل موادهم لرحم أو حاجة فتكون

ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله و لا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، ولهذا الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرًا" فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله! لنقتلنه! إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين. "اهـ" ^(٢).

(١) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧-٥٢٣).

قال الشفخ عبء اللطف بن عبء الرحمن بن حسن بن محمد بن عبء الوهاب رحمه الله: "وَأَمَل قفة حاطب بن أبف بلفتة؁ وما ففها من الفوائء؛ ففنه هاجر إلى الله ورسوله؁ وجاهء فف سبفله؁ لكن ءءء منه: أنه كءب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركن من أهل مكة؁ ففبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسفره لجهاءهم؁ لفءء بذلك فءاً عنءهم؁ ءمف أهله و ماله بمكة؁ فءزل الوءف ففبره؁ وكان قء أعطف الكءاب: طفعفنة؁ جعلءه فف شعرها؁ فأرسل رسول الله ﷺ علفاء؁ والزفر؁ فف طلب الطفعفنة؁ وأءبرهما أنهما ففءانها فف روفة: ءاء؁ فكان ذلك؁ وءءءاها؁ ءءف أءرءء الكءاب من صفاءرها؁ فأءف بها رسول الله ﷺ.

فءعا حاطب بن أبف بلفتة؁ فقال له: ما هذا؟ فقال: فف رسول الله؁ فف لم أكفر بعء فمافف؁ ولم أفعل هذا رفة عن الإسلام؁ وإنما أرءء أن ءكون لف عنء القوم فء؁ أءمف بها أهلف؁ ومالف؁ فقال ﷺ: صءقكم ءلوا سبفله. واستأذن عمر فف قءله؁ فقال: ءعف أضرء عنق هذا المنافق؁ قال: وما فءرفك أن الله اءلع على أهل بءر فقال: اعملوا ما شءءم ففء عفرف لكم. فقال: ﴿فَا أَيُّها الذفن آمنوا لا ءءءءوا عءوفا وعءوكم أولفاء﴾ (المءءءة: من الآفة ١)؁ الآفاء.

فءءل حاطب فف المءاطبة باسم الفمان؁ ووصفه به؁ وءناوله النهف بعوموه وله ءصوص السبب؁ الذال على إراءءه مع أن فف الآفة الكرمة؁ ما فشعر: أن فعل حاطب نوع موالاة؁ وأنه أبلغ ففهم بالموءة؁ وأن فاعل ذلك قء ضل سواء السبفل؁ لكن قوله: "صءقكم ءلوا سبفله" ظاهر فف أنه لا فكفر بذلك؁ إذا كان مؤمناً بالله ورسوله؁ فر شاك؁ و لا مرءاب؁ وإنما فعل ذلك لغرض ءنفوف؁ ولو كفر لما قال: ءلوا سبفله.

و لا فقال قوله ﷺ: "ما فءرفك لعل الله اءلع على أهل بءر فقال اعملوا ما شءءم ففء عفرف لكم" هو المانع من ءكفره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقف من حسنائه؁ ما فنع من لءاق الكفر؁ وأءكامه فف الكفر فءء ما قبله؁ لقوله ءعالف: ﴿وَمَنْ فكفر بالأماف ففء ءبط عمله﴾ (الماءة: من الآفة ٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشركوا لءبط عنهم ما

كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: من الآية ٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم. "اهـ" (١).

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: "فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عبادته إنما تجري على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهري اصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسيبهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة "اهـ" (٢).

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم الله الإمام الشافعي حيث قال تعليقا على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، و لا أحد أتى

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٤٧٢-٤٧٤).

(٢) (١/٦٣) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولا؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقق دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل "اهـ" (١).

(٢) إذا علمت - بارك الله فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك" (٢)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام

حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأُمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ (٣) (١).

(١) الأم (٤/٢٥٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمر بمقاصدها، والسيقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥)

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين. فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين. و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجة.

(٢) ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين. أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

(٣) وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل

"عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح. (١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

ولننظر فف هذه المسألة قلفلاً: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الحليفة على قتال المسلمين، فف أفغانستان والعراق.

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة^(١)، هل هناك ما يمنع من أن تعفن الدولة المسلمة دولة كافرة فف قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند احمد فف المسند^(٢) عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِّنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمٌ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فف ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

ففف هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها عدوًّا من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصره الكافر على الكافر ليست من الموالاة والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة فف العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافرا على كافر، وهذا لا حرج ففه، و لا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي

(١) ليس هناك أي دليل يقفني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود فف كتاب الجهاد، باب فف صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه فف كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت الله، ثم يقال عنها ما يقال!! وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنها دولة مسلمة حكومة وشعباً، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، والله الموفق.

القضية الثانية

التكفير بالبنوك الربوية، بسبب كتابة عقودها، وحمايتها، والإذن لها.

يقرر بعض الناس كفر الدولة بإباحتها وحمايتها للبنوك الربوية، ويقول: استحلال الدولة للربا من الأمور المكفرة، وذلك من خلال سماحها للبنوك الربوية! فإذا قيل له: إن الربا من الكبائر، والذنوب العظيمة وهو غير مكفر، بإجماع العلماء! قال: هو كذلك، لكن كتابة العقود المحرمة المشتملة على الربا هي دليل الاستحلال، والدليل على أن كتابة العقد الربوي وحمايته هي دليل الاستحلال، أن الرسول ﷺ حكم بكفر من نكح زوجة أبيه، لأنه عقد عليها، ومعلوم أن نكاح المحارم ليس بكفر، لكنه لما عقد عليها وكتب العقد، صار استحلالاً، يخرج صاحبه من الملة، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ^(١).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ"^(٢). فاستدلوا بكونه تزوج أي عقد عليها، فجعلوا مناط الاستحلال هو العقد، قالوا: وكذا في البنوك الربوية يكتب العقد المحرم، عقد الربا وغيره، ثم يدافع عنها، وتحمي، ومن يخالف يعاقب.

وجعلوا إعطاء الإذن والتراخيص للبنوك الربوية دليلاً على الاستحلال! أقول مستعيناً بالله :

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢/٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، حديث رقم (١٣٦٢)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجريمته، حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب نكاح ما نكح الآباء، حديث رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٧)، والحاكم (١٩١/٢)، وصححه على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٨).

أرى أنه لابد من تقرير بعض الأمور بين يدي تحقيق الحق في ذلك، حتى تتضح صورته بإذن الله تعالى:

أولاً : أنواع الاستحلال :

يجب أن تعلم أن الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :

النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي" اهـ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛

وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضاً غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا

التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/١٢٠).

التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا التزمه وابتغى هذا الحق وانفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل: " اشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل" اهـ^(١).

ثانياً : "اليقين لا يزول بالشك"^(٢).

وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛
عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأُمَرَاءُ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا
بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^{(٣)"(٤)}.

(١) الصارم المسلول (٣/٩٧١-٩٧٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

والحال في تكفير المسلم الذي لم يثبت كفره كما قال رسول الله ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(١).

ثالثاً : مقامات النظر والاستدلال:

لا يصح الاستدلال بالآية والحديث إلا بعد أربعة مقامات، وهي:

- النظر في ثبوت النص.

- النظر في صحة الاستدلال.

- سلامته من النسخ.

- سلامته من المعارض.

إذا تقرر هذا، فإن الاستدلال على تكفير الدولة بما تقدم، لا يستقيم إلا إذا تحصل هذه المقامات وعليه ؛ أقول:

أما الحديث فهو حديث ثابت، وغير منسوخ.

يبقى النظر في صحة الاستدلال والسلامة من المعارض، وهذا ما لم يتوفر في ما استدلوأ به، وبيانه كما يلي:

الدعوى : أن مناط نقض الإسلام في البنوك الربوية هو استحلال الربا الواقع بسبب كتابة العقود، وكتابة العقد دليل الاستحلال، وحماتها بالباطل، والدفاع عنها!

هذه هي الدعوى!!

فلو قررت أن كتابة العقد الباطل في الشيء المحرم لا تكون دليلاً على الاستحلال، بطل استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

ولو قررت أن الدفاع عن الباطل وحمائته والحرص عليه رغم بطلانه ومخالفته لشرع الله تعالى ليست منافية لثبوت الإسلام بطل قولهم من هذه الجهة!

وهذا ما سأقرره هنا فاعرني اهتمامك :

تعلم - غفر الله لي و لك - أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيها صورتان، صورة محل إجماع، وصورة محل اختلاف.

أما الصورة المجمع عليها : فهي صورة حكم القاضي في القضية والقضيتين بغير ما أنزل الله، لشهوة أو لغرض دنيوي. فهذه الصورة لا يكفر صاحبها بالإجماع، مع كونه يصدر صكاً بالحكم، ويلزم به المحكوم عليه، ويعاقب على مخالفته.

أما الصورة المختلف فيها : فهي صورة التشريع العام، فذهب الشيخ ابن باز والألباني إلى أن حكمها مثل الأولى، كفر دون كفر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى كونها كفر أكبر مخرج من الملة، وأنها من كفر التولي والإعراض.

تأمل - وفقك الله - بإجماع العلماء لم يكفر القاضي مع كونه يصدر صكاً في حكومته، والصك أقوى من العقد. ولم يكفروه بالإجماع مع كونه يحمي حكمه الباطل ويدافع عنه، ويعاقب مخالفه.

وهذا يخالف استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه إذ لو كان مجرد كتابة العقد الباطل دليل على الاستحلال لما اتفقوا في صورة القاضي يقضي بغير ما أنزل الله في القضية والقضيتين ويصدر بذلك صكاً، أنه لا يكفر كفر مخرجاً له من الملة!

ففي هذا دليل أن مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه ليس هو كتابة العقد، وإلا لكان الحكم به في مسألة القاضي!

هذه واحدة.

وجاء عن الأحنف بن قيس قال: ذهبتُ لأنصر هذا الرجلَ فلقيني أبو بكرَ فقال: أين تريد؟ قلتُ: أنصر هذا الرجلَ قال: ارجعْ فإنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا التقى المسلمانِ سيفيهما فالتَّارِ والمقتولُ في النارِ فقلتُ: يا رسولَ الله هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما، حديث رقم (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا التقى المسلمان بسييفيهما"، حديث رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

مسلمة حكومة وشعباً، فنبقى على اليقين، والله الموفق.

فائدة :

فإن قيل ما مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه، فالجواب هو الاستحلال، وقد علمه الرسول صلّى الله عليه وآله بأمر غيبي، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر.

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: "سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم، قال: إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت و لا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه؟ قال: ذاك على أنه علم تزوج وأعرس بامرأة أبيه، وهذا لا يكون إلا على علم.

سألت أبي عن حديث النبي صلّى الله عليه وآله: "أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صلّى الله عليه وآله بقتله وأخذ ماله. قال أبي: ففرى - والله اعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمقتلة المرتد وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي صلّى الله عليه وآله قال: "لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم" اهـ^(١).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله / تحقيق ودراسة د. علي سليمان المهنا/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، (٣/١٠٨٤-١٠٨٥). المسألة رقم (١٤٩٧-١٤٩٨).

القضية الثالثة

التكفير بسبب الدخول في معاهدة هيئة الأمم المتحدة.

بعض الناس يكفر الدولة بسبب دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، ويوضح ذلك بقوله :
إن ميثاق الأمم المتحدة يشتمل على بنود كفرية، تخالف الشريعة، الرضا بها كفر بالإسلام،
والدخول في صلح معهم باطل لذلك، ولوجه آخر، وهو أنه لا يجوز مصالحه الكافر على
التأييد، لأن الأمة المسلمة في حال قوتها وقدرتها على الجهاد عليها جهاد الطلب والدعوة،
والصلح المؤبد معناه إلغاء جهاد لطلب وهذا دفع لما شرعه الله تعالى.

وأقول: إطلاق هذا الكلام بهذه الصورة واتخاذ سبباً للتكفير لا يصح، ولأقرر لك
الحق - إن شاء الله تعالى - لتأمل فيما يلي :

(١) الذي قرره الفقهاء رحمهم الله في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحال الأولى : الصلح المقيد المحدد بزمان ، كما حصل مع الرسول ﷺ لما صالح
كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية : الصلح المطلق، الذي لا يحدد فيه زمان، لكنه ليس على التأييد، مثل
ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن نقرهم فيها على ما نشاء. (١)
الحال الثالث : الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأييد.

والصلح في الحال الثالث باطل لا يجوز، لأن الأصل : أن على المسلمين جهاد الدعوة
والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعى للإسلام فإن
امتنع فعليه الجزية، فإن امتنع قوتل.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: " ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً.

(١) وهو ما جاء عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "أجلى اليهود والنصارى من أرض
الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض
حين ظهر عليها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرؤا بها حتى أجلاهم عمر إلى ثيماء وأريحاء أخرجه البخاري في كتاب
المزارة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

والمؤقت لازم من الطرفين ففب الوفاء به؁ مالم ففقفضه العدو؁ و لا ففقفض بمفرد فوف
الفاانة فف اظهر قولي العلماء. وأما المطلق فهو عقد فائز فعمل الإمام ففه
بالمصلحة"اهـ^(١).

(٢) الصلح الالف فف ففئة الأمم المتحدة صلح مطلق؁ لم ففحد ففه فم؁ فهو صلح
فائز؁ ففقهه ولي أمر المسلمين بمسب ما ففترجح لفه من المصلحة.

قال عبد العرفز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى : "فبوز الهفنة مع
الأعداء مطلقه ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة فف ذلك لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا
لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)؁ ولأن النبي صلى
الله علفه وسلم فعلهما فمفعا؁ كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنفن؁ يأمن ففها
الناس؁ وفكف بعضهم عن بعض؁ وصالح ففرا من قبائل العرب صلحا مطلقا؁ فلما ففح
الله علفه مكة نبذ إلفهم عهدهم؁ وأجل من لا عهد له أربعة أشهر؁ كما فف قول الله
سبحانه : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ١-٢)؁
وبعث ﷺ المناففن بذلك عام تسع من الهجرة بعد الففح مع الصففق لما حج ﷺ؁ ولأن
الحاجة والمصلحة الإسلامية ففعو إلى الهفنة المطلقه ثم قطعها عند زوال الحاجة؁ كما فعل
ذلك النبي ﷺ؁ وقد بسط العلامة ابن القفم رحمه الله القول فف ذلك فف كتابه (أحكام أهل
الذمة)؁ واخفار ذلك فففه ففخ الإسلام ابن ففمفة؁ وجماعة من أهل العلم؁ والله ولي
التوففق"اهـ^(٢).

وقضية افعواء عقد الصلح على بنود فخالف الشرفعة لا ففقفضي الكفر؁ لأن الدولة وهي
المملكة العربية السعودية؁ فحفظف على كل بند فف مفثاق ففئة الأمم المتحدة فخالف
الإسلام؁ ولازلنا نقرأ فف كل عام أن لفنة فقوق الإنسان من ففئة الأمم المتحدة فذكر
اسم المملكة ضمن الدولة الفف لا ففطبق فقوق الإنسان؁ بسبب إقامفها للحدود الشرفعفة!

(١) الاختفارات الفقهفة ص ٣١٥.

(٢) مجموع فئاوى ومقالات متنوعة للشفخ عبد العرفز بن باز (٢١٢/٨-٢١٣).

وقبل سنوات امتلأت وسائل الإعلام بالكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة. وكذا ما يتعلق بحرية الأديان. وكذا الأنظمة الاقتصادية؛ كل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية! بل هناك بعض البنود غير إلزامية كقضية الرجوع لمحكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشاكل الحدودية مع بما حباها الله عز وجل به من المحبة والثقة بين جيرانها.

(٣) وهذا التقرير يؤكد أن تكفير المملكة العربية السعودية من أجل هذا مجرد ظنون وشكوك، واليقين لا يزول بالشك، فنبقى على اليقين وهو أن المملكة العربية السعودية، دولة مسلمة حكومة وشعباً، والله الموفق.

القضية الرابعة

التكفير بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية في الغرفة التجارية.

كفر بعضهم الدولة من أجل نظام فض المنازعات في الغرفة التجارية، وقال: إن هذا تقنين للحكم بغير ما أنزل الله، وتشريع عام، فهو كفر مخرج من الملة.

أقول: والواقع أن المملكة العربية السعودية لم تجعل نظام الغرفة التجارية للحكم، إنما للنظر في فض النزاعات إدارياً، مثل قضية الصلح بين المتخاصمين، فيحوّل إلى هذه اللجنة أو الهيئة لفض النزاعات بين أصحاب الحقوق بالصلح، لمدة ستة أشهر، فإن لم يتوصل فيها إلى نتيجة حولت إلى المحاكم الشرعية.

ولو تأمل هذا المتكلم في كلامه لما وجد في الموضوع أكثر من ذلك، فهي هيئة لفض النزاعات، ولم تدع الحكم، حتى يقال: إنها تحكم بغير ما أنزل الله تعالى!

ومراجعة نظام الأوراق التجارية، والمذكرة التفسيرية، التي جاء في ظهر الغلاف (وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ٦٩٢، وتاريخ ٢٦/٩/٨٣هـ، وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ)؛ جاء في هذا النظام ص ٤٧: "الترم النظام أحكام التنظيم الموحد الذي أقره مؤتمراً جنيف فيما عدا حكماً واحداً يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر فقد أبطله النظام، واعتبره كأن لم يكن إعمالاً للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة" هـ

وقد تكرر في هذا النظام ذكر مراعاة الشريعة الإسلامية، كما تراه في رقم ١١٩، والمادة ١٢٠.

وهذا يدل على ما تقدم ذكره من هذا النظام نظام إداري لفض النزاعات والصلح، فإن لم يجد فإن المرجع هو المحاكم الشرعية.

ومثل هذا يقال في اللجان العمالية (مكتب العمل والعمال)، وما يسمى بالمحاكم الإعلامية، واللجان المصرفية، فهذه جميعها أنظمة إدارية يقصد من ورائها الإصلاح وفض الخصومات والنزاعات، فإن لم ينته فيها إلى حل أحيلت للشرع.

القضية الخامسة

التكفير بسبب إلغاء الجهاد وإبطاله ومنع المجاهدين.

فرى بعض الناس أن الدولة كافرة، لأنها كما يقول: ألغت الجهاد، لأن جهاد الدفع اليوم فرض عفن، وهي لم تعلن الجهاد، بل هي تمنع من فرفد الخروج للجهاد، فف العراق وأفغانستان، وتلقي القبض على من يأتي من تلك الجهات.

وأقول : الدولة لم تلغ الجهاد، وليس لها ذلك، كيف والجهاد ذروة سنام الإسلام؟! وقد جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهٖ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(١).

وكل ما فف الأمر أن الجهاد عبادة تتعلق بها أحكام، لها شروط وأركان، لابد من تحققها حتى يتم القول بالوجوب!

وهؤلاء ففرون أن جهاد الدفع واجب فرض عفن، وأن الدولة قصرت فف ذلك! ولتحقق الحق فف ذلك أنه على النقاط التالية :

النقطة الأولى : لا جهاد مع عدم القدرة

الأصل فف تكاليف الإسلام القدرة؛ فذ هي مناط التكلف.

فقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية ٢٨٦)، وفقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، وفقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٢).

(١) أخرجه مسلم فف صحيحه فف كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفف آخره: "قال ابن سَهْمٍ: قال عبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَفَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٢) أخرجه البخاري فف كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم فف كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فف العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة الجهاد أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عن أبي عليٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ^(١).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي. وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةٍ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابٌ لُدٌّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَبَيِّنُ مَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبَرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

يَكُونُ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبِيرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنَّهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَتَيْتِي ثَمَرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَتَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١).

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!!

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج يتزلون بأرض المسلمين وبلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرمانه؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدوّه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأوا واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" اهـ^(١).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا بد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال" اهـ^(٢).

النقطة الثانية : الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!

إن قيل: هل معنى هذا أن العدو إذا نزل بأرضنا ولا نقدر عليه لا يجوز لنا قتاله؟
فالجواب : دفع العدو والحال هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة، لكن لو لم تدفعه بسبب عدم القدرة والقوة لا حرج عليك؛ فإن دفعته ومات، فقد مات شهيداً، قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"^(٣)؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح وورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢) . وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، و عبدالله بن غديان، و نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (٩/٨-١٠).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولحبة الظفر. "اهـ" (١).

بل لو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها الصلح معه، إذا لم يقدرُوا على دفعه كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة قبلة المسلمين!

مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لما حاربهم المشركون في معركة الخندق.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

(١) الفروسية ص ٩٦ - ٩٨ .

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين" (١).

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكل إلىه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكان العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأموع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع" وأعطاه سهم فارس وراجل" اهـ (٢).

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عباداً لي لا يبدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور".

والخلاصة: أن جهاد الدفع هو حال ضرورة فلا يشترط فيه والحال هذه ما يشترط في جهاد الطلب، وفي حال الضرورة لا يتعين الدفع وجوباً إنما إباحة، فلو عدل عنه إلى الصلح جاز.

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال) من الآية (٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية" اهـ (٣).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى:

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٢/٢٥٨).

(٢) المغني (٨/٣٦٧).

(٣) ينظر تفسيره (٢/٣٢٣، ٣٢٢).

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا" اهـ^(١).

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام" اهـ^(٢).

وقال: "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده" اهـ^(٣).

وقال: "وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها" اهـ^(٤).

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية ١). وقال تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية ٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية ٧) اهـ^(٥).

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا

(١) فتح الباري (٦/٢٧٦).

(٢) المغني (٨/٤٦٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

رأى المصلحة للمسلمفن ففه ولا ففقف ذلك على أن فكون ابتداء الطلب منهم"اهـ^(١).
النقطة الثالثة : تأمل عبارة أهل العلم، لما نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عفنياً دون أن فشرط له ما فشرط فف الجهاد؛ فجدهم نصوا على صورتفن فقط، وهما:
 - "إذا حصر العدو أهل بلد".
 - "إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة".

ومفهوم ذلك أن ما عدا هاتفن الصورتفن من جهاد الدفع، ففر داخل فف الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عفنياً، وتراهم فكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا فففد أن ففر هاتفن الصورتفن من جهاد الدفع، فشرط ففها ما فشرط فف الجهاد! وهذه قضية غابت عن كثر ممن فحمس، واستعمل عبارة العلماء بففر تأمل ففها، والله الموفق، والهادف سواء السبفل.

إذا علمت ما فقدم ظهر لك - فإذن الله تعالى - أنه لا ففعفن على المملكة العربفة السعودفة مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن دخولها فف الصلح والهدنة بفاسب ما فراه وف الأمر، أمر قرره الشرع.

فأفن فف هذا : إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!
 أمّا قضية إفاف من فرفد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق، فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك؛

أما أفغانستان فقد انتشر ففها الفكر التكففرى، وتوزع فف المعسكرات التفررففة، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر صحرى حتى نتأكد من سلامته وصحته وعاففته.

أمّا العراق فلفست الفوم أرض جهاد شرعى، وذلك للأسباب التالية:

١- أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا فف صلح وعهد وذمة مع المحتل، و لا ففوز لمسلم أن فففر عهد وذمة مسلم.

(١) زاد المعاد (٣/٤٠٣) .

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ".

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١).

وبمجرد دخول أهل الحل والعقد في صلح مع المحتل لم يعد لأحد من المسلمين قتالها المحتل، بل عليهم حفظ العهد والهدنة والصلح!

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لا يجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما استنصره مسلم على قتال من بينه وبينه عهد، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢).

ولهذين السببين (حفظ عهد المسلمين في العراق، وحفظ العهد والميثاق مع من عقدناه معه) المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب أخرى، وهي التالية:

٢- أنه لا بد من إذن الوالدين . فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرض للمسلمين!

فالجواب : قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين.
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحيي والدك؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد"^(١).
٣- أنه لابد من إذن الإمام^(٢).

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا لا نعلم أن أحدا منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأتقوا أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).
(٢) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥/٩): "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦): "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ.
ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (٧٤/١) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ .
وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٠٢/٤): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقوى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهليّة وشرّ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: نعم.

قلت: وهل بعد ذلك الشرّ من خير؟

قال: نعم وفيه دخن!

قلت: وما دخنه؟

قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر!

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟

قال: نعم دُعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها!

قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟

فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم!

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك^(١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم و فاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة — البر والفاجر — لا يترك" اهـ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق: الوليد بن محمد نبيه/ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص ٦٤-٦٥.

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يطلهما شيء ولا ينقضهما" اهـ^(١) .

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ^(٢) .

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"^(٣) .

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاية الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا. وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" اهـ^(٤) .

٤ - أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك ، و لا يجوز القتال تحت راية عمية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ

(١) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز / المكتب الإسلامي / تحقيق الألباني / ص ٤٣٧.

(٢) المغني (٣٥٤/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣) .

(٤) الشرح المتمتع (٢٥/٢٦-٢٥/٢٦). الشرح المتمتع علي زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخرّج أحاديثه و غزو آياته : د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يعضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه^(١).

وقد أخبر بذلك جملة من الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمن من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الحرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها!

وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، ولا إمام شرعي يقاتل تحته!

٥- أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، لأنه ثبت أن الأعداء يترصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تغيير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر: يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرحها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢).

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨).

٦- أن الجهاد لا بد فيه من الإعداد، والذين يخرجون للعراق لا إعداد عندهم لا على السلاح ولا معرفة ببلاد الرافدين! والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ (الأنفال: ٦٠).

ففى هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه. وفى الآفة أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال!

٧- أن الذين يخرجون إلى هناك يجرون الضرر إلى أنفسهم، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنفة على الحديث تنص على أنه "لا ضرر و لا ضرار". عود على بدء؛ فى ما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد. وأنها إنما تسعى فى منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فىه مصلحة وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.

وعليه فليس فى هذا ما يقتضى تكفير المملكة العربية السعودية بل هى على الأصل القفنى الذى لا تدفعه الشكوك والظنون، فهى دولة مسلمة حكومة وشعباً.

القضية السادسة

التستر على المطلوبين

هذه القضية تسجل على بعض الموقوفين، ويتساءل البعض ما الدليل على هذه الجناية في الشريعة الإسلامية، وبأي حق يسجن بمجرد ذلك؟!

والجواب :

التستر على المطلوب هو إيواء المحدث.

والمراد بالمحدث هو من كانت عليه جناية يطلب بها، سواء كانت دماً أو مالاً، أو أمراً فكرياً عقدياً، إذ هو من البدع، والبدع حدث في الدين. والإيواء : هو أن يجبر أو يحول بينه وبين أن يقتص إليه، فلا يجعل يد ولي الأمر تناله. وهو يشمل الإيواء المادي بالطعام والشراب والسكن، والإيواء المعنوي بتأييده على فكره، وضلاله، وعدم الإنكار عليه.

وقد جاء في إيواء المحدث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ : لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قَرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ".

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ" (١).

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

هذه عقوبة من آوى محدثاً: "عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

والسؤال لماذا استحق من آوى محدثاً هذه العقوبة؟

والجواب:

استحق من آوى محدثاً هذه العقوبة للأُمور التالية :

١- أن ضرره عام، فهو يضر نفسه، وأهله والناس من حوله.

وبضدها تتميز الأشياء، فقد جاء في الأثر: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ".

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُم". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"^(١).

فانظر كيف أن طالب العلم لما كان يسعى لطلب ما يتعلم به الحلال والحرام، فينتشر خيره وبركته فتنتفع البلاد والعباد، لما كان كذلك استحق "أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"؛ وعكسه من آوى محدثاً فإن "عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" لعموم

ضرره و أذاه، وما ينتشر بسبب فعله من الفساد في البلاد والعباد.

ولأشبه لك إيواء المحدث : فإن مثله مثل المريض مرضاً معدياً خطيراً، هل ينفعه أن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٦)، وأخرجه الدارمي في مُقَدِّمَةِ سننه (٣٣٤/١)، حديث رقم (٣٩٧) مُرْسَلًا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ بنحوه، وعن أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٨)، تحت رقم (٧٩١١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح". وأشار إلى حسنه مُحَقِّقُ سنن الدارمي. وإسناد حسن.

تمسكه وتؤويه و توصله للمستشفى ليد الطبيب لكي ينظر في علاجه؟ هل ينفعه أن تخاف عليه من الحجر الصحي بسبب مرضه المعدي؟ وقس على هذا !

٢- أن في إيواء المحدث خروجاً عن السمع والطاعة لولاء الأمر.

وقد جاء في خطورة السمع والطاعة أحاديث كثيرة^(١).

٣- أن في إيواء المحدث استجلاباً للذنب والإثم على النفس.

فإن كل ما يفعله هذا الذي تؤويه ينجر عليك إثم، لما جاء عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذِنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْتَظِرُوا نَفْسُ مَا قَدَّمْتَ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرٍّ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"^(٢).

٤- أن في إيواء المحدث مخالفة لقول الرسول ﷺ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصُرُوا أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟

(١) انظر قضية وجوب السمع والطاعة لولاء الأمر وخطره.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم (١٠١٧).

قال: تأخذ فوق يديه^(١).

فهل من آوى محدثاً أخذ فوق يديه؟

٥- أن ففه إعانة لأعداء الدين الذين فرفدون ضرب الإسلام فف معقله، المملكة العربية السعودية.

فهذه أضرار جريمة إواء المحدث، وهذا حكمها فف الشرع، وهي الفف فسمى بالتستر على المطلوبفن!

فإن قفل: فف أخف أفن الأخلاق الإسلامية؟ أفن المروءة؟ أنت ففءونف إلى تسليم أفف وأخف وابن عمف وأقاربف أففس هناك مروءة ونخوة وأخلاق؟

فالجواب: الأخلاق الإسلامية هي الفف لا ففءارض مع الشرع، ولضرب لك مثلاً:

لو أن شخفاً قال: أنا استحقف أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟

هل هذا الحفاء ممدوح شرعاً؟ الجواب: لا، لأنه ففءالف ما أمر به الشرع فمنن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر!

لو أن شخفاً أنفق ماله فكرم الناس، وفترك أهله لا أكل لهم، وفضفعهم، هل هذا كرم ممدوح شرعاً؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ فقول ففما جاء عن طلحة بن مرفرف عن فففمة قال: كُنَّا جُلُوسًا مع عبء الله بن عمرو فف جاءه قهرمان له ففءخل ففقال: أعطفت الرقق قوتهم قال: لا قال: فأنطلق فأعطهم قال: قال رسول الله صلى الله علفه وسلم: "كفى بالمرء إثمًا أن فففس عمّن ففملك قوته"^(٢).

وهكذا نقول هنا، لا أخلاق إسلامفة ففءا ففءارضت مع الشرع الحنفف، كفف فكون إعانة الظالم على ظلمه من الأخلاق الإسلامية؟ والرسول يأمر بأن نأخذ على ففه؟!

كفف فترك هذا المحدث ففشر ضلالاته وأفكاره ففن الناس؟!

كفف فعفنه على الباطل الذي هو علفه؟!

(١) أخرجه البخارف، فف كتاب المظالم والغصب، باب أعن أفاك ظالماً أو مظلوماً، ففءف رقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم فف كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العفال والمملوك، ففءف رقم (٩٩٦).

قال شفا ف الإسلام ابن ففمفة -رحمه الله تعالى- " ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وحب علفه حد أو حق لله تعالى أو لآدمف ومنعه ممن فستوفف منه الواحب بلا عدوان فهو شركه فف الجرء وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم فف صفحه عن علف بن أبف طالب رضف الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً" وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه فطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى فمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه فعاقب الممتنع من أداء المال الواحب فما وحب حضوره من النفوس والأموال فعاقب من منع حضورها ولو كان رجلاً فعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي فمنعه فإنه فحب علفه الإعلام به والدلالة علفه ولا ففوز كتمانف فإن هذا من باب التعاون علف البر والتقوى وذلك واحب بفلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل فإنه لا فحل الإعلام به لأنه من التعاون علف الإثم والعدوان بل فحب الدفع عنه لأنه نصر المظلوم واحب" اهـ^(١).

(١) مرموع الفتاوى (٣٢٣/٢٨).

القضية السابعة

ضوابط الإصلاآ عند أهل السنة والجماعة.

إن التغير سنة الله عز وجل فف خلقه.

وقد جاء فف الحديث عن العرباض بن سارية قال "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلّت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ".

وفف لفظ ابن ماجه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد تركتكم على البضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمنون كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد"^(١).

ومحل الشاهد قوله ﷺ: "ومن يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً".

وهذا معناه حدوث تغير بعد وفاته ﷺ.

ويدل على صحة ما ذكرته لك ما جاء عن سألّم قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغَضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : "قوله : "(يصلون جميعاً) أي: مجتمعين، وحذف

(١) أخرجه أحمد فف مسنده (١٢٦/٤)، والدارمي فف مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي فف كتاب العلم باب ما جاء فف الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه فف المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). قلت: هو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري فف كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر فف جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فإلى ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟^(١).

فالتغير حاصل في الأمة، ولذلك أخبر ﷺ فيما جاء الخبر عن تجديد الدين. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"^(٢).

و المراد من التجديد - كما بينه في عون المعبود - : إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات. فالتغير والاختلاف عما كان عليه الأمر الأول حاصل، وعلاجه بالرجوع إلى الدين، وهو الإصلاح.

ومنهج الإصلاح عند أهل السنة والجماعة مضبوط بأربعة ضوابط وهي التالية :

الضابط الأول

أن موضوع الإصلاح الأول والأساس هو عبادة الله وتوحيده، وهذه هي دعوة الأنبياء؛ إذ كل نبي أرسله الله إلى قومه بهذا الموضوع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (النحل: ٣٦).

فهذا نوح عليه السلام يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ٥٩).

وهذا هود عليه الصلاة والسلام يقول تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا

(١) فتح الباري (١٣٨/٢)، وانظر إغاثة اللهفان (٢٠٥/١-٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب ما جاء في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١).

اللَّهُ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ (الأعراف: ٦٥).

وهذا صالح عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ (الأعراف: ٧٣).

وهذا شعيب عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٨٥).

وهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: ١٦).

وهذا ما فعله الرسول ﷺ لما يعث معاذًا إلى اليمن.

عن ابن عباس يقول: "لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" (١).

وهذا هو ما خلق الله تعالى الجن والإنس له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

فالذين يدعون إلى الإصلاح ويجعلون دعوتهم الإصلاحية في القضايا السياسية أو في القضايا الاقتصادية، أو توزيع الثروة، أو نحو ذلك فهؤلاء عملوا عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو رد عليهم.

فمن أراد الإصلاح ولم يجعل هذا هو موضوعه ومقصده، فقد خالف منهج الأنبياء،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى التوحيد وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

وترك ما عليه الإصلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة.
وانظر في من يزعم الإصلاح ويتسمى باسمه هذه الأيام، تجده مخالفاً لهذا الضابط اشد
المخالفة، فتوزيع الثروة هجيراه ليل نهار، و منازعة الأمر أهله، ديدنه، فلا شأن له مع هذا
الضابط أصلاً، إلا من باب ذر الرماد على العيون كما يقولون!

الضابط الثاني

الإصلاح يبدأ من الفرد، لا من المجتمع، و لا من الحاكم، و لا من غيره، إنما كل إنسان
يبدأ بنفسه، فيصلحها وأدناه فأدناه.
والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ
بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (الرعد: من الآية ١١).
فالبدء بالنفس، ثم الأقرب فالأقرب.

قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقُوا! فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ
عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ:
تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ"^(١).
فإذا كان هذا في باب الصدقة فما بالك في أمر الإصلاح؟!

فطريق الإصلاح يبدأ بالفرد.

وصلاح الفرد صلاح الأسرة.

وصلاح الأسرة صلاح الحي.

وصلاح الحي صلاح البلد.

وصلاح البلد صلاح الدولة.

وصلاح الدولة صلاح الأمة.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، حديث رقم (٢٥٣٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب
في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩١).

وصلاح الأمة صالح الأرض جميعاً.

فالبدء بالنفس هو الأساس .

فابدأ بنفسك فانها عن غيرها # فإن انتهت فأنت حكيم.

الضابط الثالث

العلم قبل القول والعمل.

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب العلم: "بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ. وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْزِفُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". وَ "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ".

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفِذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾: حُلَمَاءُ فَقَهَاءَ. وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ "اهـ".

والدين مبناه على أصليين:

أن لا نعبد إلا الله.

وأن لا نعبد الله إلا بما شرع.

ومعنى هذا الضابط: أن على داعية الإصلاح أن يحرص تمام الحرص فيما يقوله أو يفعله

أن ليكون فيه على ثبت، فبيني ما يصدر منه على يقين من الدليل.

فلا يسلك مسلكاً يزعم أنه طريق للإصلاح إلا وهو يعلم أنه مما شرعه الله تعالى، فلا

يخالف فيه السنة.

فلا يقف على المنابر يتكلم على ولاية الأمور زاعماً أن هذا إصلاح؛ لأن هذا خلاف ما أمرنا به الرسول ﷺ .

عن عياض بن غنم عن رسول الله ﷺ: "من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يبيده علانية، ولكن يأخذ بيده، فبخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه" (١).

و لا يستعمل في يسعى إليه من الإصلاح طريق المظاهرات، لأنه ليس من سنة الرسول ﷺ و لا من سنة السلف الصالح.

وهكذا لا يقول و لا يعمل إلا بعلم، فالعلم قبل القول والعمل.

الضابط الرابع

أن يكون علمه على منهج السلف الصالح.

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِْلَةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِْلَةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ" (٢).

فلا سلامة في نهج إلا ما كان عليه الجماعة.

وهذا سبيل المؤمنين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

فمن أراد العلم فليلزم سبيل المؤمنين، حتى لا يسلك مسالك أصحاب الفرقة والاختلاف، من الفرق المخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٣/٣)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٧٣٧/٢)، تحت رقم (١١٣٠). قال محققه أ.د/ باسم الجوابرة: "إسناده صحيح" اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١٣٢/١)، تحت رقم (٣١). وهو حديث صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلى احتمال تواتره.

وصحح إسناده محقق جامع الأصول (٣٢/١٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر نظم المتناثر ص ٣٢-٣٤.

هذه هي ضوابط الإصلاح، التي إذا خالفها من ادعى الإصلاح إنما كان من المفسدين، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٢).

القضية الثامنة

وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر^(١) وخطره.

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين واجبة، ما لم يأمرُوا بمعصية. قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"^(٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

(١) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، ونقل الشوكاني الإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر في كل جهة من الجهات، حيث قال رحمه الله في السيل الجرار (٥٠٢/٤): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (١).

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر، فجعل سبيل السلامة من دعاة على أبواب جهنم، هو لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ

إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بَأَلْسِنَتِنَا (٢).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ؟

وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (٣).

بل وجاء في رواية لهذا الحديث وجوب السمع والطاعة وإن أخذ مالك وجلد ظهرك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتجرمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) قف على صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثروا هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاية الأمور، والخروج عليهم وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

عن أبي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟
 قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟
 قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟
 قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : كَيْفَ؟

قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ : قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".^(١)

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فَبَحَثْتُ تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟
 فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟!
 فَقُلْتُ : لَا.

فَقَالُوا : هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 قَالَ فَفَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رَجَالٌ يَحِثُّونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟
 فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ : قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ : السَّيْفُ. قَالَ : قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

قَالَ : نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةً عَلَى دَخَنٍ.

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ : ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالزَّمَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاثٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ" (١).

بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة على السمع والطاعة، وترك منازعة الأمر أهله.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" (٢) (٣).

وأرشد ﷺ إلى طاعة الأمير وإن رأينا منه ما نكره، لا نترع يداً من طاعة!

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صححه ابن حبان، وصححه إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةً" يَقُولُ: صَلُحْ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخَنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَغَائِنٍ". وفائدة هذه الرواية : أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

(٢) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

وَيُغْضُونَكُمْ وَتَلْعُنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

وفي رواية: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١).

وقد عظم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير فجعلها سبب لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (٢).

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي" (٣).

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟!

وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإبَاء دخول الجنة؟!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

والنتيجة : من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة. ومن عصى الأمير فقد عصى الرسول ﷺ، ومن عصى الرسول ﷺ فقد أبي دخول الجنة. بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة لأمير، والخروج عن طاعته، خروج عن جماعة المسلمين، وهو بوابة الخروج عن الدين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"^(١).

فانظر كيف ساوى الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة. عن ابن عباس رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(٢).

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً! فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(٣).

فانظر - وفقك الله للحق - إلى تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

ومن ذلك حديث العرياض بن سارية قال "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدٌ حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والحدادين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"^(١).

هذه وصية المودع، اقتصر فيها على الأمور التالية:
الأمر بتقوى الله، التي بها صلاح ما بين العبد وربه.
والأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً حبشياً! وبهذا صلاح دنيا المسلم ومجتمعه.

والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ من تقوى الله تعالى، السمع والطاعة للأمير، بالرجوع إلى سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وبهذا يدوم الصلاح ويزول الفساد الذي يطرأ والتغير الذي يحدث على المجتمع في الأمرين السابقين، وهما تقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر.
ففي الحديث تعظيم ذلك، وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية، فلم يقل مثلاً: أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي، إنما جاء الحديث بالاسمية: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة..."؛ وذلك - والله اعلم - لما في الخطاب بالاسمية من الدلالة على الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل على حدوث الفعل وتحدده، دون الدلالة على دوامه؛ وفي هذا دلالة على أن المطلوب من المسلم أن يلازم هذا الوصف حتى يصير دائماً وثابتاً مستقراً، وهذا تأكيد للزوم التقوى والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم الخروج عليه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). قلت: هو حديث صحيح لغيره.

القضية التاسعة

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وإهدار الدماء المعصومة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: اتُّوْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ:

أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ .
وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ^(١).

والشاهد هنا : "أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" ومعناه: لَا تَمَكِّنُوهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا، يعني اتخاذها وطنًا مستقرًا ثابتًا لهم.

وهذا المعنى يتقرر بأمر :

منها أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي. فهل يقال: إن الرسول ﷺ خالف ما أمر به الأمة من إخراج اليهود والنصارى؟!

ومنها أنه أقر اليهود في خيبر يزرعوها على النصف، فاستمروا كذلك في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم بعد ذلك أجلاهم منها؛ فهل يقال: أن الصحابة قصرُوا في هذا الأمر؟!^(٢)

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧). فائدة: علق البخاري عقب الحديث: "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُعْبِرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةٍ".

(٢) وفي هذا رد قول من قال: بأنهم إنما يمتنعون فقط من السكن فيها لمدة ثلاثة أيام فقط، فهذا لا دليل صحيح عليه، والله الموفق.

مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَحَاءَ"^(١).

وليس معنى هذا أنه لم يبق في جزيرة العرب مشرك، كيف والذي قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو لؤلؤة الجوسي؟!

وعلى هذا فإن معنى الحديث هو أن لا يمكن أهل الشرك من الاستيطان في جزيرة العرب، بحيث يظهرون دينهم فيها، كما قال صلى الله عليه وسلم فيما جاء عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: "لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ"^(٢).

والذين فهموا الحديث على غير وجهه ارتكبوا عدة أخطاء؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "أخرجوا" ولم يقل: "اقتلوا"، وهؤلاء يقتلون الناس. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من جزيرة العرب" وللجزيرة حقيقة شرعية، ذكرها الفقهاء، وهؤلاء فهموا أن المراد الجزيرة العربية جغرافياً، فذهبوا يطبقون الحديث جغرافياً لا شرعياً! والرسول صلى الله عليه وسلم يعني كما تقدم أن لا يمكن الكفار من الاستيطان في الجزيرة وهؤلاء فهموا أن مطلق إقامة للكفار ممنوعة في الجزيرة.

كما أنهم ارتكبوا محظورات خطيرة، وهي التالية:

(١) استباحوا أصحاب الدماء المعصومة.

(٢) خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

(٣) جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.

(٤) آذوا وروعوا الآمنين.

(٥) استباحوا أموال المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة ٤٣/٣٧١، تحت رقم ٢٦٣٥٢) وقال محققو المسند: "صحيح لغيره".

(٦) ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

(٧) شابهوا أهل البدع والفجور.

ولنتكلم عن هذه الأمور بشيء من التفصيل:

أولاً : استباحوا الدماء المعصومة.

اعلم - وفقك الله لطاعته - أن الدماء المعصومة في الإسلام خمسة وهي:

- ١- دم المسلم.
- ٢- دم الذمي.
- ٣- دم المعاهد.
- ٤- دم المستأمن.
- ٥- دم رسل الملوك.

والدليل على تحريم المسلم في دمه وماله وعرضه، ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ".

وفي رواية زاد: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ" (١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا" (٢).

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا ثُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم ذنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلف فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" (١) والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لهما حين قرأ كتاب مسيلم ما تقولان أنتما؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلم إليه ﷺ] قال: نقول كما قال. قال: أما والله لو أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم" (٢).

والدم المحرم انتهاكه ورطة ، لا ينجو من وقع فيها، إذ لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها. عن عبد الله بن عمر قال: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفل الدم الحرام بغير حيلة" (٣).

ثانياً : خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

فهم الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على غير وجهه، جعل بعض الناس يخرجون عن السمع والطاعة لولي الأمر، ومعلوم شرعاً خطورة ذلك، حتى قرن رسول الله ﷺ بين الترك للدين وهو الردة، وبين مفارقة الجماعة، وعظم ذلك حتى أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، بل وجعل طاعة ولي الأمر طريق دخول الجنة. عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أما جهالة الصحابي فواضحة، أما جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿من يقتل مؤمناً متعمداً﴾، حديث رقم (٦٨٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

ومن هذه الطرق التي كانوا ولا زالوا يسلكونها في ذلك تشويه الإسلام، وتنفير الناس منه، خاصة وهم يرون كثرة الذين أسلموا لما عرفوا الدين!

ومن الطرق التي يسلكونها هي الطعن في الإسلام بأنه دين همجي إرهابي.

فصاروا يغذون ما يثير الشباب ويوجهون وسائل الإعلام لديهم لتسييس الشباب، وتحريكهم لكي تصدر منهم أمور تمكنهم من تأييد ما يزعمونه من الباطل، وهذا ما يحققه لهم هؤلاء الناس لما يفهمون الحديث بهذا الفهم المخالف لما أراده الرسول ﷺ، فيمكن أعداء الدين من تأييد كلامهم وطعنهم في الإسلام، من حيث لا يشعرون!

فصار عمل هؤلاء الذين فهموا الحديث على غير وجهه - وبدأوا يقتلون من يرونه من المشركين في جزيرة العرب - فيه ضرر على الإسلام!

وفي عملهم ضرر على المسلمين لأن هذا يزيد الضغط والضييق على المسلمين.

ويضيقون على الدعوة إلى الإسلام بسبب هذه التصرفات الناتجة عن هذا الفهم السيئ للحديث.

إضافة إلى الضرر المادي بإزهاق الأرواح المحرمة، وتدمير المنشآت وضياع الأموال، كل ذلك بغير وجه حق!

وهذا كله ضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً : آذوا وروعوا الآمنين.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" (١).

فهذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم.

وفيه النهي الشديد عن ترؤيعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" مُبَالِغَةٌ فِي إِبْصَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءَ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسَوَاءَ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً، أَمْ لَا؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٦).

تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"^(١).
وَلَعَنَ الْمَلَائِكَةُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

فإذا كان هذا الحال في ترويع المسلم بالإشارة بالسلاح، فما بالك بترويع المسلم الآمن بالتفجيرات، والرشاشات، والمسدسات، والقنابل، والسيارات والعمليات الانتحارية؟!

خامسا : استباحوا أموال المسلمين.

أفعال هؤلاء الذين فهموا الحديث على تلك الطريقة أدت بهم إلى استباحة أموال المسلمين، فهم لا يفكرون في مال المسلم يدمرونه ويغتصبونه ويسرقونه، فكل ذلك عندهم حلال، وكأن المبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، وهذا مبدأ يخالف الإسلام جملة وتفصيلاً!

وتقدم ذكر الدليل على تحريم مال المسلم، فبأي حق يستباح!

سادساً : ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتُرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟
قَالَ : لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"^(٢).

وهؤلاء بأخذهم تصريح الإقامة، وتأشيرة السفر قد أخذوا ذمة ولاية الأمر، فمن آذاهم أو تعدى عليهم أو قتلهم فقد ضيع ذمة إمام المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب من حمل السلاح، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

سابعاً : شاہوہا اہل الغدر والفجور.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم (٣١٨٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الغدر، حديث رقم (١٧٣٦).

- معرفة القياس.
- معرفة كيفية النظر.
- معرفة لسان العرب.
- معرفة الناسخ والمنسوخ.
- معرفة مصطلح الحديث.
- معرفة أصول الفقه.

مع الفطنة والذكاء، وأمور أخرى ذكرها بعض أهل العلم^(١).
[فالمجتهد إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد - كما تقدم في هذه الشروط - فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، على اجتهداه وإصابته، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهداه]^(٢).

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".
وأورد تحته بسنده عن عمرو بن العاص: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"^(٣).

فالأمر مشروط في الحاكم الذي اجتهد بعلم، ومعنى ذلك أن لديه الآلة العلمية التي تؤهله للاجتهد، أما من لم يبلغ هذه الدرجة فإنه إن أصاب فقد أثم وأخطأ، لأنه قد خاض فيما ليس من شأنه، ولم يتأهل له.

(١) انظر شرح هذه الشروط وما يتعلق بها كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/١٩٩-٢٠٤).

(٢) شرح متن الورقات للمحلي ص ٣٢، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).

القضية العاشرة

تحديد المرجعية العلمية

بعض الناس يستهين بالعلم والعلماء؛ فلا يعرف قدر العلم، ولا حق العلماء، يظن أن العلم هو تكثير الكلام، وتحسينه بالقصص والأشعار، والإكثار من الوعظ والرفاق. ومن الناس من يتوهم أن العلماء هم هؤلاء الرعوس الذين يخوضون في الأحداث، يتكلمون فيها بما يسمونه "فقه الواقع"، يفتنون على الأمراء والحكام، بلا هدى أو بصيرة. ومن الناس من صار العلم عنده هو مجرد ما في الكتب، فلم يلق بالاً إلى حقيقة أن هذا العلم نقل وفهم، والفهم محكوم بما عليه طريقة الرعيل الأول والطرارز المكلل من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ فصار ينز الاشتغال بالعلم، والجلوس في حلل العلم عند العلماء، وما درى أن من العلم أبواباً لا ينالها إلا بمشاهدة العلماء والأخذ عنهم. ومن الناس من العلم عنده هو السفر والانتقال لدعوة الناس بزعمه!! ويقول: لسنا بحاجة إلى كتب جديدة، إنما نحن بحاجة إلى دعاة ودعوة، وما درى المسكين أن فاقد الشيء لا يعطيه، وكيف تتم له الدعوة إلى الدين وهو جاهل به، لم يثن الركب على دروس العلم، ولم يشام العلماء، ولم يصحبهم، ولم يعط العلم بعضه ولا كله، فهو منه في جذب وقحط. ومن الناس من لا يفرق بين العالم وبين القاص الواعظ، ولا بين طالب العلم والعالم، فالكل عنده علماء يستفتيهم ويأخذ عنهم، بل قد يرى أن الواعظ كثير الكلام كثير العلم، بل قد يراه بعضهم أعلى درجة من العالم؛ لأن العالم قليل الكلام، لا يجري في ذلك المضممار من القصص والأشعار، والتحليلات والأفكار!! والله في خلقه شئون. والمسلم بحاجة إلى معرفة صفة العالم، كما بينها الله تعالى في القرآن العظيم، من خلال الآيات القرآنية التي ذكرت مواقف للعلماء يتبين منها صفاتهم، وهي التالية:

١ - رد المتشابه إلى المحكم من صفات الراسخين في العلم:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧) فالعالم من صفاته التي قررها القرآن أنه يرُدُّ

الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمُتَشَابِهَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِمَّا يُمَيِّزُ أَهْلَ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْهَوَى وَالضَّلَالِ.

وقد جاء في الحديث ذكر الزجر والتحذير من الذين يتبعون المُتَشَابِهَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ" ^(١).

٢- الخشوع والخضوع لأمر الله تعالى من صفات الذين أوتوا العلم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٧-١٠٩).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: من الآية ٢٨).
وَالْخَشْيَةُ لِلَّهِ صِفَةُ يورثها العلم به ﷻ.

٣- من صفات العالم زهده وتقلله من الدنيا ونذارته لقومه:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ (القصص: ٨٠).

عن عمران المَنْقَرِي قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: وَيَحْكُ، ورأيت أنت فقيهاً قط!! إِنَّمَا الْفَقِيهَ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ" ^(٢).

٤- ومن صفاتهم: أن علمهم في صدورهم آيات بينات، فهم على بصيرة من دينهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٩).

فَعَلِمَهُمْ قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خَلْفَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: منه آيات مُحْكَمَات، رقم الحديث (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم، باب: النهي عن اتباع مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، الحديث رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه الدَّارِمِيُّ (٣٠٢)، وابن أبي شَيْبَةَ (٤٩٨/١٣)، وأبو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٤٧/٢)، ونعيم بن حَمَّادٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الزَّهْدِ لابن الْمُبَارَكِ (٣٠)، وَالْخَطِيبِ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (١٠٦٦-١٠٦٧). وقال مُحَقِّقُ سَنَنِ الدَّارِمِيِّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" اهـ.

مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ
كَأَلَّا وَلَا نَصْبُ الْخِلَافِ جَهَالَةً بَيْنَ النَّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَاقِيهِ
كَأَلَّا وَلَا رَدَّ النَّصُوصِ تَعَمُّدًا حَذَرًا مِّنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْيِيعِ

ولذا وصفهم الله بأنهم أهل الذكر، وأمر بالرجوع إليهم حال السؤال عما لا نعلم، فقال
تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

فعلمهم ليس بتطويل العبارة وفصاحتها، ولا بكثرة الكلام، ولا بكثرة الرواية.
عن الحسن البصري -رحمه الله- قال: "لقد أدركت أقوامًا إن كان الرجل منهم ليجلس مع
القوم، فيرون أنه عبي، وما به من عبي، إنه لفاقه مسلم" (١).
قلت: فهذا كان حالهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وإنما أسكتتهم الخشية لله،
وكرهتهم للشهرة، وإنما علمهم في صدورهم آيات بينات.
وقد روي عن بعض السلف قوله: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم،
واستعمله، واقتدى بالسنة وإن كان قليل العلم" (٢).
عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: "ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نور يجعله
الله في القلوب" (٣).

معناه: أن الخشية لا تدرك بكثرة الرواية، وإنما العلم الذي فرض الله تعالى أن يتبع فإنما هو
الكتاب والسنة، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فهذا لا يدرك
إلا بالرواية، ويكون تأويل قوله: "نور" يريد به: فهم العلم ومعرفة معانيه (٤).
عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: "ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من
الخشية لله" (٥).

(١) أخرجه وكيع في كتاب الزهد (٣٠٧/١)، تحت رقم (٨٠)، وأبو خيثمة في كتاب العلم (ص ١٠)، تحت
رقم (٢٠)، وأحمد بن حنبل في الزهد (ص ٣٢٠)، وقال مُحقق الزهد لو كيع: "رجاله ثقات، وإسناده
متصل" اهـ. قلت: فهو صحيح الإسناد.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٤٣٣/٤)، تحت رقم (١٦٨٤)، اقتضاء العلم العمل للخطيب (٢٤) مما يروى عن
إبراهيم الخواص.

(٣) المُحدث الفاصل (ص ٥٥٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٧٤/٢).

(٤) انظر تفسير ابن كثير، عند تفسير قوله تعالى: [فاطر: ٢٨].

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/٩)، تحت رقم (٨٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٣١/١)، وقال
في مجمع الزوائد (٢٣٥/١٠): "إسناده جيد، إلا أن عونًا لم يدرك ابن مسعود" اهـ.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ : "العلم ليس هو بكثرة الرواية، ولكنه نور يقذفه الله في القلب، وشرطه الاتباع، والفرار من الهوى والابتداع، وفقنا الله وإياكم لطاعته" اهـ^(١).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ : "وقد فُتِنَ كثير من المتأخرين بهذا، وظنوا أن مَنْ كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين؛ فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم.

وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة مُحَصَّلة للمقاصد، وقد كان ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً"^(٢) اهـ.

٥- ومن صفاتهم: أنهم يرون أن الحق والهداية في اتباع ما أنزل من الله تعالى:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣) . فلا يتبعون الرأي، ولا يتخذونه أصلاً لهم.

وهؤلاء هم الجهال الذين عناهم الرسول ﷺ في قوله فيما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَلًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" اهـ^(٣).

ففي هذا الحديث تحذير منهم، ومن اتَّخَذَهُمْ مرجعاً للسؤال والفتوى، والحكم في

(١) سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٣).

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٦٢-٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، حديث رقم (٢٦٧٣).

النوازل!!

ومن صور الرأي: اتّخاذ التحليلات الصحفية، وتتبع الأخبار في المجلات، وجعلها أساساً في نصيح العامة ووعظهم وإرشادهم.

ومن اتباع الرأي: حرص بعضهم على تواجده أثناء الأحداث بتعليق أو خطبة أو مُحاضرة، وهذا كله رأي محض، والذين أوتوا العلم يعلمون أن ما أنزل الله T هو الحق، وأنه يهدي إلى صراط العزيز الحميد.

فمن صفات العلماء: تركهم للتقليد، فإنّ المُقلد يأخذ بقول غيره دون حُجّة، وهو غير المُتبع؛ فإنّ الاتباع أخذ بقول مَنْ أوجب عليك الدليل اتباع قوله^(١)، والعلم ما تبين واستيقن، والمُقلد لا يعلم حُجّة؛ فلا علم عنده.

فإن قيل: هل معنى هذا أن المُقلد ليس بعالم؟

فالجواب: نعم، المُقلد ليس بعالم، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

٦- أنهم يعقلون الأمثال التي يضربها الله في القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣).

٧- أنهم أهل الاستنباط والفهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

قال أبو حاتم الرازي -رحمه الله-: "العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحّت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ممّا لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا؛ لم يُخرج من اختلافهم. فإذا خفي ذلك، ولم يُفهم؛ فعن التابعين.

فإذا لم يوجد عن التابعين؛ فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل أيوب السخيتاني، وحمّاد

(١) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٤٨).

عن زريك عن أبي السليل: "أتيت صلة بن أشيم، فقلت: يا صلة، علّمني ممّا علّمك الله. قال: أنت اليوم مثلي أو نحوي يوم أتيت أصحاب النبي ﷺ. قلت: علّمني ممّا علّمك الله. قال: انصح للقرآن والمسلمين، وارغب في دعاء الله ما استطعت، ولا تكن قتيل العصا، قتيل آل فلان وآل فلان، وإيّاك وقومًا يقولون: نحن المؤمنون، وليسوا من الإيمان في شيء، وهم الحرورية".

قال زريك: فسمعت الحسن يقول: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل" (١).

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٦٦/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢١/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤/٩).

الفاامة

فف الفوبة ولفزوم اافاع السنة

وفااماف :

فافف أوصف نفسف وإفاك بالفوبة والاساففار؁ ففف المسلم بأفاة إلف أن فساففار ربف؁ وان ففوب إلفف؁ فااصة إذا كنأ ممن ابألف بالفول ببعض هاف الفضافا المهمة؁ والنوافل المألهمة؁ الفف أصابأ الأمة.

ولأعلم أنه لفس ممن الأافأ الوقوع فف الأافأ والاعأراف بف؁ ولكن الأافأ الوقوع فف الأافأ ومعرفة أنك على أافأ؁ واسأمرارك علىف
عن علفف بن مسعدة الباهلفف عن قأاة عن أنس أن الففف صلى الله علفف وسلم قال: "كل ابن آأم أافأ وأأفر الأافأفف الفوافف" (١).
أعلفف الله وإفاك ممن الفوافف المسأافرفف.

واعلم فا أأف أن الفوبة والاسأفار ففبف أن أكون على ففة أالصة لله أعالى؁ كما ففبف أن أكون على سنة؛ فأأ قال أعالى: ﴿وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: ١٢٤)؁ فممن أأع سنة الرسول صلى الله علفف وسلم ولزمها ولم فعرض عن أأفن ولا عن ذكر الله بل أقبل فهاذا لا فكون أالف كممن أعرض.
وقأ قال أعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١).

وقال أعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

(١) أأرفه أأأ (الرسالة ٣٤٤/٢٠؁ أأأ رقم ١٣٠٤٩)؁ والأرمأف؁ فف أأاب صفة الففامة والرفاقق والورع؁ باب ممن؁ أأأ رقم (٢٤٩٩)؁ وابن مأف فف أأاب الزها؁ باب الفوبة؁ أأأ رقم (٤٢٥١)؁ والأرفامف فف أأاب الرفاق؁ باب فف الفوبة؁ أأأ رقم (٢٧٢٧). وقال الأرمأف: "هأا أأأف أرفب لا نعرفف إلف ممن أأأف علفف بن مسعدة عن قأاة" أه؁ أأأ: علف بن مسعدة أأأأ فف؁ و الأف فأهر لف ممن أرفأته أنه صأوق له أوهام؁ كما فف أرفب الأأأف؁ ففف أوقول أبو أافم: "لا بأس فف؁"؁ ففأبل أوق البأارف: "ففف نظر"؁ وأأضعف العفللف أعا للبأارف؁ كما نبه علفف ابن أفر فف الأأأف (٣٨٢/٧)؁ وأوقول النسأافف: "لفس بالأوق"؁ وأوقول ابن أافان: "لا فأأف بما لا فوافف ففف الأأاف" أه؁ فف معفف أوق ابن أفر؁ ولا فعارضف؁ ففأأرر أنه صأوق له أوهام؁ والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: ١٣).

وبالمقابل جاءت آيات في حال من يعصي الله ورسوله قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

بل نفى الإيمان عمن لم يحقق الاتباع له صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

فاتباع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام تحقيق للإيمان.

فأوصيك يا أخي بالحرص على سنة رسول الله ﷺ واتباعها ولزومها. والحذر من البدع وأهلها، والباطل وأهله، ولا يغرنك أحد باتباع المتشابه من النصوص، فإنه ممن في قلبه زيغ، فاحذرهم، سلمني الله وإياك.

قال الشافعي رحمه الله: "من تعلم القرآن عظمت قيمته. ومن تكلم في الفقه نما قدره. ومن كتب الحديث قويت حجته. ومن نظر في الحساب جزل رأيه. ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه" اهـ^(١).

وقال ابن حبان رحمه الله: "إن في لزوم سنته صلى الله عليه وسلم: تمام السلامة، وجماع الكرامة؛ لا تطفأ سُرُجها، ولا تدحض حججها، من لزومها عصم، ومن خالفها يُذم؛ إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتن حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل" اهـ^(٢).

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٤/١٠).

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان) (٨٦/١).